

## وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء ميناء جاف يسمى "ميناء بدر الجاف" بمنطقة الأدبية - جنوب مدينة السويس وإسناد إدارته إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ؛

وعلى كتاب مساعد رئيس أركان الجيش الثالث الميدانى المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢١ بشأن طلب استصدار قرار باعتبار الموقع المذكور دائرة جمركية ؛

وعلى كتاب إدارة الحماية المدنية ب مديرية أمن السويس المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٠ بشأن استيفاء الموقع المشار إليه لاشتراطات الوقاية ومكافحة الحريق ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠١٤/٩/٢٠ ، ٢٠١٤/١٢/١٣ ؛

وعلى الرسم الهندسى المقدم من القوات المسلحة والمتضمن موقع وحدود وأبعاد ميناء بدر الجاف ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعتبر دائرة جمركية ميناء بدر الجاف الكائن بالأرض المملوكة للقوات المسلحة بمنطقة الأدبية جنوب السويس بمساحة إجمالية مقدارها ١٧٣.٢٣ متراً مربعاً تقريباً والميناء محاط بأسوار بارتفاع ٤ أمتار تقريباً وتشمل الدائرة الجمركية مبنى إدارياً مجهزاً للجهات العاملة بالميناء ، وساحةً للصادر ، وساحةً للوارد ، وكافيتريا ، وعدد ميزانى بسكول ،

وساحة للبرادات ، وعدد ثلاثتين ( حاويات مبردة ) ، وساحة مفتوحة للحاويات "احتياطية" وساحة مخصصة للكشف بالأشعة عن الحاويات ، وتحدد حدود وأبعاد هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

المحد الشمالى : شارع رئيسى + شركة مطاحن الخمس نجوم .

المحد الجنوبى : خط سكة حديد مواز لطريق المحاجر .

المحد الشرقى : طريق السويس - الأدبية - السخنة .

المحد الغربى : مبنى هيئة الاستثمار .

( المادة الثانية )

يتعين على جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع توفير الحراسة وتأمين الدائرة الجمركية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار على مدار ٢٤ ساعة يومياً .

( المادة الثالثة )

يعتبر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء ميناء جاف يسمى "ميناء بدر الجاف" بمنطقة الأدبية جنوب مدينة السويس ، وكتاب إدارة الحماية المدنية بمديرية أمن السويس المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٠ بشأن استيفاء الموقع المشار إليه لاشتراطات الوقاية ومكافحة الحريق ، ومحضرا المعاينة الجمركية المؤرخان ٢٠١٤/٩/٢٠ ، ٢٠١٤/١٢/١٣ ، والرسم الهندسى المتضمن موقع وحدود وأبعاد ميناء بدر الجاف جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/١١

وزير المالية

هانى قدرى دميان